حماية القضاء الدستوري للمؤسسات الدستورية

The Constitutional Judiciary Protects to The Constitutional Institutions

الكلمات المفتاحية: **المؤسسات الدستورية، القضاء الدستوري، التوازن، الحقوق والحريات، مبدأ المساواة، مبدأ الفصل بين السلطات**.

Keywords: constitutional institutions, constitutional judiciary, balance, rights and freedoms, the principle of equality, the principle of separation of ower.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.23

م. هلال حسين حسن

جامعة گرميان - كلية القانون والعلوم السياسية

Lecturer. Hilal Hussein Hassan
Garmian University - College Of Law And Political Science
hilal.husen@garmian.edu.krd

م.م. سربست احمد اسماعيل

جامعة گرميان - كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer. Sarbast Ahmed Ismail
Garmian University - College Of Law And Political Science
sarbast.ahmed@garmian.edu.krd

ملخص البحث

Abstract

إن اي تجاوز للحدود الدستورية في عمل المؤسسات الدستورية يتصداه القضاء الدستوري باعتباره مؤسسة منظمة ورادعاً لتجاوز عمل تلك المؤسسات مسهلاً بذلك عملية التواصل بينها في اطار من التوازن، لذلك تدور اشكالية البحث حول تحديد دور القضاء الدستوري في الرقابة القضائية وكذلك في بناء دولة القانون من خلال ضبط العلاقة بين الدولة والافراد بين مختلف المؤسسات الدستورية في اطار مبادئ الفصل بين السلطات وكذلك في حدود حماية الحقوق والحريات ومن ضمنهم مبدأ المساواة امام القانون، ومن ثم التوصل بأن دولة القانون حتماً يمر عبر تفعيل القضاء الدستوري، والاخير يعد أساساً لوجود دولة القانون.

Abstract

Any transgression of constitutional boundaries in the work of constitutional institutions is dealt with by the constitutional judiciary as an organized institution and a deterrent to overstepping the work of those institutions, thus facilitating the process of communication between them within a framework of balance. Adjust the relationship between the state and individuals between the various constitutional institutions within the framework of The principles of separation of powers as well as within the limits of protecting rights and freedoms, including the principle of equality before the law, and then reaching that the state of law inevitably passes through the activation of the constitutional judiciary, and the latter is the basis for the existence of the state of law.

المقدمـــــة

Introduction

اولاً: اهمية الموضوع:

First: the Significance of the Study:

بما أن الدستور يعتبر القانون الاعلى يقوم على تحديد القوانين الاساسية لشكل الدولة، ونظام حكمها، وشكل حكومته، وتنظيم سلطاته العامة، وكذلك يضع الحدود له بتقريره للحقوق والحريات، لذلك لا يمكن مخالفتها او التجاوز عليها، وهذا ما يسهر عليه القضاء الدستوري وتفعيله في إطار ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين، وكذلك تحقيق ارساء السلم الاجتماعي وتوفير البيئة المناسبة لحياة

كريمة، فضلاً عن كونه الضمانة الاساسية لحماية الدستور من كل خرق والحفاظ على المشروعية التي هي اساس دولة القانون.

عليه يستمد هذا البحث اهميته على المستوى الاكاديمي كونه من المواضيع التي تتطلب مزيداً من البحث والدراسة لأنه لم يأخذ حقه من الابحاث، ويعد هذا البحث اسهاماً متواضعاً في بيان دور القضاء الدستوري في حماية المؤسسات الدستورية في العراق، كونها تعالج موضوعاً عملياً وحيوياً بصورة مستمرة ومتكررة وخاص وخاصة ما يحصل اليوم الساحة السياسية العراقية من معترك سياسي بين الاطراف السياسية وظهور قصور في النصوص القانونية التي تنظم عمل القضاء الدستوري وتسليط الضوء على تلك الاشكالات والثغرات والضعف التي اصابت الاحكام التي تنظم هذا الموضوع علنا نخرج بحزمة من النتائج والتوصيات تحت النظر الثاقب للمشرع عسى ان يستفيد منها.

ثانياً: اشكالية البحث:

Second: The Problem of The Statement:

تتمثل مشكلة البحث في مدى كفالة التنظيم التشريعي لموضوع دور القضاء الدستوري في حماية المؤسسات الدستورية في العراق، في هذا الإطار تسعى الدراسة إلى الإجابة على تساؤلات عدة ومنها:

- ❖ هل كان المشرع العراقي موفقاً في تنظيم عمل القضاء الدستوري في العراق؟
- ❖ هل توجد ثمة ثغرات على التنظيم التشريعي لهذا الموضوع؟
- ❖ هل هناك معايير وآليات واضحة من قبل المشرع لتحديد وحصر دور القضاء الدستوري في هذا المجال؟
- ❖ مدى مساهمة القضاء الدستوري العراقي في تكريس دولة المؤسسات من خلال تطوير مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات؟

ثالثاً: اهداف البحث:

Third: The Aims of the Study:

تتمثل اهداف البحث فيما يأتي:

1. التعريف بدور القضاء الدستوري وابرازه وخاصه في مجال الرقابة على دستورية القوانين.
2. التركيز على الآلية التي تنظم العلاقة بين السلطات في دولة القانون من خلال تتبع وتطور مبدا الفصل بين السلطات.
3. مكانة الحقوق والحريات وتعزيزها في دولة القانون والمؤسسات واهميته في التنظيم التشريعي والمعاهدات والاعلانات للحقوق والحريات العالمية.

4. العمل على تفعيل دور القضاء الدستوري في تعزيز اسس الدولة واركانها والتوازن بينهم في إطار مبدا الفصل بين السلطات وذلك تحقيقاً لمبدأ المشروعية حتى يخضع الجميع حكاماً ومحكومين تحت سلطة القانون.

رابعاً: فرضية البحث:

Fourth: The Hypothesis:

للإجابة على هذه الاسئلة وغيرها تنطلق دراستنا من فرضيه مفادها، انه مدى مساهمه القضاء الدستوري في تكريس وحماية المؤسسات الدستورية من خلال تطوير مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات.

خامساً: منهجية البحث:

Fifth: The Methodology:

لقد وجدنا من الانسب– للوقوف على الاشكالية التي تبحث فيها الدراسة– الاعتماد على المنهج الوصفي ما يتفرع عنه من مناهج البحث العلمي الاخرى كالمنهج التحليلي بهدف تحليل النصوص القانونية محل الدراسة، ومعرفة مدى انسجامها مع قصد المشرع، وسنحاول في ضوءه القيام باستقراء الحلول التي حملتها النصوص التشريعية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في سبيل وضع الحلول المناسبة بالوقائع القانونية مع التطرق لبعض الانظمة المقارنة دون التقيد بقانون ما.

سادساً: هيكلية البحث:

Sixth: Outline of The Research:

يتكون هذا البحث من مبحثين اساسيين، حيث خصصنا المبحث الاول منها لتناول دور المحكمة الدستوري في حماية المكونات المجتمعية داخل الدولة وتقسيمه الى ثلاثة مطالب، حيث خصصنا المطلب الاول منها لقضاء الدستوري حامي التوازن بين المؤسسات الدستورية، اما المطلب الثاني تطرقنا فيها للقضاء الدستوري ودوره في الرقابة، اما المطلب الثالث والاخير فقد تم تناول دور القضاء الدستوري في حماية المعارضة السياسية. اما المبحث الثاني فخصصناه للتركيز على دور القضاء الدستوري في تكريس دولة المؤسسات الدستورية، لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، حيث ان المطلب الاول خصصناه لمفهوم وتطور مبدا الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث، اما المطلب الثاني منها لتناول دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات. ومن ثم أنهينا البحث بخاتمة عرضنا اهم النتائج التي تم التوصل اليها، اضافة الى التوصيات التي رأينا الضرورة الاخذ بها، وختاماً نسأل الله التوفيق ومنه نستمد العون.

المبحث الاول

The First Topic

دور المحكمة الدستورية في حماية المكونات المجتمعية داخل الدولة

The Role of The Constitutional Court in Protecting Societal Components Within The State

إن الهدف من وجود المؤسسات الدستورية والقانون هي حماية الحقوق والحريات سواء أكان من الحكام أو المحكومين، لذلك ما يقوم بها الدولة من نشاطات من خلال ما تصدرها من تشريعات غايتها الاساسية هو الانسان وتوفير ما يسمى(بالحياة الكريمة) التي يريدها، لذلك ومنذ ظهور نظريات العقد الاجتماعي كأساس نشأة الدولة قدم الافراد تنازلات عن جزء من حرياتهم وحقوقهم لتحقيق الرضا والطاعة للدولة، والاخيرة هي مملكة العقل، والعقل ليست حقيقة ملموسة، ومن هذا المنطلق اخترع فكرة الدولة التي لا يمكن لها ان تنحرف عن غايتها الاساسية المذكورة آنفا، لكن ما يتم التخوف منه هو الانسان ذاته عندما تمسك بزمام الحكم في الدولة حتى قام بشخصانيتها والابتعاد عن الشرعية ومبادئه المستقرة وفق دستور ديمقراطي ناجم من ارادة الشعب، ولكي يتحقق هذه الشرعية ويستقر ويلقي بظلالها على الواقعين القانوني والسياسي لابد من وجود ضمانات ومن أهم هذه الضمانات وجود قضاء دستوري، عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطالب ثلاثة وعلى التوالي كما يأتي:

المطلب الاول: القضاء الدستوري حامي التوازن بين المؤسسات الدستورية:

The first requirement: The constitutional judiciary protects the balance between constitutional institutions:

تعد الدولة مؤسسة المؤسسات، وتوجد في داخلها مؤسسات عدة، واعتبارها كذلك وتكون مستقلة عن الحكام يضمن استمرار فاعلية واداء جميع تلك المؤسسات للواجبات الملقاة على عاتقهم بكل كفاءة، هدفها تحقيق مصلحة عامة وتنحية المصالح الفردية[1]. علبه ان وجود تلك المؤسسات وتعددها داخل الدولة أصبح ضرورية في العصر الحديث، وما نقصده هنا هي المؤسسات الحاكمة التي بدورها تنقسم كل مؤسسة وفقا لهذا المعنى الى مؤسسات جزئية او فرعية، فمثلاً يوجد داخل البرلمان مجلسان..... وهكذا[2]. لذلك يجب اخضاع هذه المؤسسات التي تشتق منها السلطة، الذي تنطوي على معنى الخضوع لنظام قانوني معين لتنظيم اهداف وعمل وطريقة من يتولى السلطة، عندئذ قد تثور مشاكل متعددة فيما يخص تلك المؤسسات الحاكمة وتيسيرها مثل عدم وجود التنسيق بينهم وافتقارهم للعمل الجماعي المنظم وعدم تحديد المسؤولية عن اتخاذ القرارات وغموض قواعد الاختصاص في كثير

من الاحيان[3].

وبناء على ما تقدم في نطاق هذا البحث تثير طبيعة القضاء الدستوري الكثير من الاشكاليات، وتبرز في مقدمتها امكانية كون القضاء الدستوري ذات طبيعة سياسية من خلال ما يقوم به من ادوار في نطاق سياسة الدولة من منطلق اعتماده على نصوص الدستور، او على العكس من ذلك تماما، التسليم بكونه ذو طابع قانوني بحت من دون الطابع السياسي، الا ان هذا الجدل بهذا الخصوص وبالنظر لما يؤديه القضاء الدستوري من مهام تدخل جزءاً في العملية السياسية، وما تنتجه من اثار يجعل عمله من الاعمال ذات ابعاد سياسية، او يمكن القول بتعبير اخر(عمل قانوني بأثار سياسية)، لذلك نلاحظ ان اختصاصات هذا القضاء ذات طابع قانوني، ولكنها تتميز بانها ذات اثر سياسي، مثل الرقابة على دستورية القوانين والتفسير الدستوري، حيث ينصب كل منهما على النصوص الدستورية ذات الطابع السياسي وهي نصوص قانونية على أساسه يقوم عليها الحكم في الدولة الحريات العامة تقرر الضمانات لحمايتها وتحدد لكل سلطة وظيفتها وصلاحياتها ووضع القيود والحدود لنشاطها بما يحول دون تدخل اي سلطة في اعمال سلطة اخرى، وبذلك يكون القضاء الدستوري الحارس الامين على مبدأ سمو الدستور وفقاً لمبدأ التدرج التشريعي، لا يجوز ان يخالف التشريع الادنى للتشريع الاعلى والا يقضى بعدم دستوريته او يمتنع عن تطبيقه[4].

عليه ان الحديث عن الطابع السياسي للقضاء الدستوري بما يقوم به من اختصاصات يجعله خطأ فاصلاً بين ضمان عدم تسيس القضاء الدستوري من جانب، وضمان احداث التوازن المطلوب في العلاقة بين السلطات من جانب آخر، مع ضمان القيام بأداء واجبه والاحتفاظ بمصداقيته وهذا تأكيد على استقلالهم وعدم تسيسهم[5].

وبهذا يستوجب على القضاء الدستوري ان يكون على مسافة واحدة من السلطات الثلاث الرئيسية في الدولة، وذلك لان قوة القضاء الدستوري تنبع من حيادتيه عن جميع تلك السلطات، لكي يكون هي كلمة الفصل في جميع المنازعات الدستورية بفضل حيادتيه وفهمه الواسع والمقنع للدستور، وان كان القاضي الدستوري يطبق النصوص القانونية يحسم بها النزاع دون اي تأثير بالاعتبارات السياسية، اذا كما تطرقنا اليه سابقاً، ان عمل القاضي الدستوري هو عمل قانوني ذو آثار ونتائج سياسية، حيث يقوم هذا القضاء على الموازنة بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية[6].

لذلك يمكننا القول بان عمل القضاء الدستوري لا ينفصل عن الواقع السياسي، كون تأسيسه جاء اصلاً ضابطً رقيباً وقيداً على السلطة السياسية لتقف بوجهه في اطار حماية حقوق الافراد وحرياتهم

ولضبط التوازن بين مؤسسات الدولة في حالة حدوث اي نزاع او اختلاف بينهما[7].

لعل اهم العوامل التي تؤكد بان عمل هذه المؤسسة الدستورية هو من اختصاصات قانونية ذات أثر سياسي وهو انه يحكم وفقاً للدستور، فضلاً على ان هذا القضاء يحكم على اعمال السلطات العامة، فضلاً عن طريقة اختيار اعضاء المحاكم والمجالس الدستورية تعكس وبكل وضوح الطابع السياسي لهذا القضاء، لذلك ان لهذا القضاء سياقاً سياسياً يعمل من خلاله الذي يضاف الى القيود القانونية والدستورية التي تحكم عمل هذا القضاء [8].

والجدير بالذكر ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق اسهمت بشكل أو بآخر في تحقيق مبدأ التوازن بين السلطات وخاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية مثل ما جاء في قرارها المرقم(21/ اتحادية/ اعلام/ 2015) في 2015/4/14، بشان موضوع قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (6) سنه 2006، حيث قررت بانه (لمجلس النواب حق المبادرة التشريعية الا ما يتعلق بالقوانين ذات الجنبة المالية والتي تضيف اعباء مالية جديدة، اذ يجب التشاور فيها اولاً مع الحكومة واخذ موافقتها)، وهذا التوجه الجديد للمحكمة لها تفسير واحد الا وهو التحرر نسبياً من تأثير السلطة التنفيذية، وفي أحيان أخرى قد اخلت بمبدأ التوازن مثل قرارها المرقم(43/ اتحاديه/ 2010) في 2010/7/20، الذي بوجبه اسقط حق المبادرة التشريعية من قبل مجلس النواب[9].

المطلب الثاني: القضاء الدستوري ودوره في الرقابة:

The Second requirement: the constitutional judiciary and its role in oversight:

مما لا شك فيه إن القضاء هو محور العدالة وضمان الحريات العامة لذلك فقط كان من الضروري أن ينص الدستور على ضمانات خاصة لاستقلاله، لأن ذلك يعد من المبادئ الدستورية العامة حتى وإن لم ينص عليها صراحة في صلب الوثيقة الدستورية[10]. وعليه فإن الرقابة على دستورية القوانين والانظمة في العراق هو اختصاص حصري للمحكمة الاتحادية العليا من دون غيرها من المحاكم الاخرى، وهذا الاتجاه للمشرع العراقي يساير ما هو معمول به في اغلب التنظيمات الحديثة للرقابة على دستورية القوانين، المعروف بمبدأ (مركزية الرقابة)[11]. لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب من البحث لموضوع الرقابة على تجاوز السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في الفرع الاول منه، ومن ثم نتناول موضوع الرقابة على التدخلات غير الشرعية في المجال القضائي من السلطات الأخرى في الفرع الثاني منه كما يأتي: –

الفرع الاول: الرقابة على تجاوز السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية:

The First Section: Oversight of Legislative Authority over The Executive Authority:

تقوم العلاقة – عادةً – بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على وجود نوع من أنواع التأثير المتبادل بينهما، مما يخلق توازناً ما بينهما ويحول دون تعسف واستبداد أحدهما على الآخر[12].

وعلى الرغم من ذلك فإن الأخذ بمبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يكفي لوحده في قيام نظام ديمقراطي سليم خالياً من آفة الانحراف والاستبداد، إذ لابدَّ من وجود هيئة مستقلة عن السلطتين المذكورتين آنفا تقوم بمراقبتهما لمنع انحرافهما وارجاعهم الى الطريق الصحيح في حالة الخروج عن احكام ونصوص الدستور وتعديها على وظائف سلطة اخرى، لذلك يعد القضاء الدستوري المؤسسة الحارسة لمبدأ التوازن بين السلطتين ومنع التصادم بينهما[13].

عليه فإن السلطة التشريعية تمتلك العديد من الوسائل لفرض رقابتها على اعمال السلطة التنفيذية المقررة بموجب الدستور كالأسئلة البرلمانية و استجواب البرلماني ومنح الثقة وسحبها واقرار المسؤولية الفردية والتضامنية من اعضاء السلطة التنفيذية.....الخ، فلذلك قد تتعسف السلطة المذكورة آنفاً في استخدام هذه الوسائل مما يخرجها عن الغرض التي تسعى إلى تحقيقه من خلالهم، وهو المحافظة على مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ يؤدي القضاء الدستوري في الرقابة على تلك الوسائل وإلغاء ما يتعارض منها مع بنود ونصوص الدستور[14].

إلا إن تأكيد الدساتير بالأخذ بالوسائل لتحقيق مبدأ التوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية و للحد من تجاوز أحدهما على صلاحيات الآخر، لا تكفي لوحدها بل لابد من وجود هيئة مستقلة تقوم بمراقبة أعمالهما، ووفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، منح المشرع الدستوري صلاحيات واسعة للسلطة التشريعية كمنح الثقة للرئيس واعضاء السلطة التنفيذية[15]، ففي هذا الخصوص لابد ان يقوم رئيس الوزراء المكلف بتسمية أعضاء وزارته كاملةً خلال(30) يوماً، من تاريخ تكليفه وليس على دفعات، إلا إن المحكمة الاتحادية العليا قد اصدرت قراراً على عكس ما جاء به الدستور حين قررت إن(المحكمة الاتحادية العليا ان تشكيل الوزارة واناطة بعض الوزارات بوزراء جرت التصويت عليهم وكالةً، لم يرد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، نص يمنع القيام به..... لذا لا يعد المدعي.... قد ارتكب ما يعد خرقاً لأحكام الدستور)[16].

لذا نرى أن المحكمة الاتحادية العليا وفي سبيل المحافظة على التوازن بين السلطتين لم تكن موفقة في قرارها هذا ويعد خرقاً للمادة (76) من الدستور النافذ، الذي نص صراحة على ذلك، وخروجاً

عن جادة الصواب وعندئذ تخلق اخلالاً في التوازن الذي نسعى إلى تحقيقه بين السلطتين، فضلا عن ذلك وجود قرارات عدة في هذا الشأن صادراً من المحكمة المذكورة آنفا تؤكد ذلك[17].

وعلى أساس مما سبق، نرى أن القرارات المتذبذبة الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا قد تكون تارتاً سبباً في ارساء مبدأ التوازن، واخلالاً له تارتاً اخرى.

الفرع الثاني: الرقابة على التدخلات غير الشرعية في المجال القضائي من قبل السلطات الاخرى:

Section Two: Oversight of illegal interference in the judicial field by other authorities:

إن استقلال القضاء هو القاعدة التي تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة القائمة على أساس عدم تدخل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء، وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات، بمعنى إن استقلال القضاء يجعله متمتعاً بحرية إصدار الحكم بالمسائل المعروضة عليه، يحكم استناداً إلى الواقع بموجب القانون بعيداً عن التدخل أو المضايقة أو التأثير من جانب الحكومة أو من جانب السلطة التشريعية، إلا إن مبدأ الاستقلال لم يكن حائلاً دون تدخل باقي السلطات في عمل السلطة القضائية بأشكال مختلفة كونهم أقوى من الأخيرة، وعلى الرغم من ذلك فإن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، كان قد أكد في نص المادة(87) منه على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وكذلك جاءت في المادة(88) من الدستور نفسه، على ان القضاء مستقل ولا سلطان عليه في قضائه لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة، فبذلك جعل المشرع الدستوري العراقي من السلطة القضائية مستقلاً ومحايداً وقادراً على مباشرة اختصاصاته، وعلى الرغم من هذا الاصل فإنه يمكن للسلطة التشريعية أن تتدخل بأعمال السلطة القضائية إذا كان تدخلاً إيجابياً مستنداً إلى تخويل لا يمس القضاء، والا يعد تجاوزا يمس استقلال القضاء مثل تعدي المشرع العادي حدود التنظيم والتجاوز على مبدأ الاستقلال تحت مسمى إصلاح الجهاز القضائي الذي لا يقصد به بقدر ما يقصد إقصاء بعض القضاة من مناصبهم، وكذلك الحال بالنسبة لاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، حيث تمارس الاخيرة أشكالاً مختلفة للتدخل في أعمال السلطة القضائية والتأثير عليها من خلال تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية وهي طريقة أهم ما يعيبها هو إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات[18]. عليه نلاحظ إن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، وبالأخص في الموادر(19، 88، 97) منه، قد وسعت من مظاهر استقلال القضاء العراقي ووضع الحد من تداخلات السلطتين

الاخيرين المتمثلة بالسلطة التنفيذية والتشريعية بأي شكل من الاشكال، لذلك من الناحية النظرية اصبحت السلطة القضائية لها المكانة والمرتبة نفسها التي تتمتع بها السلطتين التشريعية والتنفيذية على قدم المساواة، الا انه قد نجد هناك نقيض ما تطرقنا اليه آنفا بخصوص استقلال القضاء من الناحية العملية عن طريق ما يسمى تسييس القضاء، لعله من اهم أسباب الاحكام الجائرة المجانبة للعدالة القانونية الوضعية والمنحرفة للتشريعات التي تصدر من قبل القضاء الدستوري في العراق التي تصب في خدمة السلطتين التشريعية والتنفيذية مثل:

أ. فيما يتعلق بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا نفسها على وفق نص المادة(92) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، حيث ذكر هذا النص العموميات المتعلقة بالمحكمة وترك الأمور التنظيمية الهامة والتفصيلية إلى قانون يصدر من قبل السلطة التشريعية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، لم يُسَن هذا القانون لحد الآن، وفي حالة صدوره فان تشكيل المحكمة سيخضع لإرادة السلطة التشريعية، ومن ثم يكون بمركز تبعي للسلطة التنفيذية التي تسيطر على العملية التشريعية، و هذا سيفتح المجال واسعاً إلى تدخل هذه السلطات في شؤون القضاء الدستوري مما ينعكس سلباً على مدى استقلاليته[19].

ب. قرارات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بتفسير المادة (76) من الدستور النافذ، بخصوص مرشح الكتلة الأكثر عدداً، التي قالت بأن هذا التعبير تعني بانه إما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة أو الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية ودخلت مجلس النواب، وأداء اليمين الدستورية من قبل أعضائها في الجلسة الأولى الأكثر عدداً عن بقية الكتل وترشح مرشحها بتشكيل الحكومة على وفق المادة (76) المذكورة آنفاً[20].

ت. قرار المحكمة الاتحادية العليا الأكثر جدلاً بخصوص ربط بعض الهيئات المستقلة ذات الطبيعة التنفيذية برئاسة مجلس الوزراء، مبرراً ذلك بأن عمل هذه الهيئات وربطه بمجلس النواب أمر لا يتفق مع اختصاص المجلس ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ويعد ذلك مخالفة دستورية صريحة لنص المادتين (102،103) من الدستور النافذ)[21].

وعليه يعد الواقع السياسي من العوامل المهمة والمؤثرة على أحكام هذا القضاء، لذا يجب أن يكون هناك المزيد من الضمانات للحيلولة دون تدخل الاطراف السياسية في اعمالها وتجعله بمنأى عن الصراعات السياسية دون أن ينحاز من خلال ما تصدره من أحكام لجهة على حساب جهة أخرى، بل

يجب أن يؤدي القضاء دور الوسيط بين باقي السلطات والمؤسسات الدستورية ويلعب دور صانع السلم في الحياة السياسية، وتكون كذلك في وضعية تحكيم في حالة نشوء نزاعات بين تلك السلطات.

المطلب الثالث: دور القضاء الدستوري في حماية المعارضة السياسية:

The Third Requirement: The Role of The Constitutional Judiciary In Protecting The Political Opposition:

يمنح المشرع الدستوري المعارضة السياسية جملة من الحقوق ويعترف لها بها، وتقع حماية هذه الحقوق من الخرق والانتهاك على عاتق القضاء الدستوري، والمعارضة السياسية مفيدة لتحقيق التوازن المؤسساتي والسياسات الديمقراطية، وعليه فإن العامل السياسي من أقوى العوامل المؤثرة على حماية المعارضة السياسية فطبيعة كل نظام سياسي وفلسفته تؤثر سلباً أو إيجاباً على موقف الدولة من حماية المعارضة السياسية، فالدولة إذا توفرت للسياسي المعارض من حرية إبداء الرأي وتدعم الأسلوب الانتقادي غالباً ما يؤدي ذلك إلى تطبيق الديمقراطية بالشكل الذي يمنح للمعارض الاشتراك في بناء الدولة عن طريق صناديق الانتخابات وليس عن طريق العنف والقوة والتخويف والتقييد وتعطيل بنود الدستور، وهذا الأخير ما نجده عادةً في الدول ذات الانظمة السياسية الديكتاتورية ذات الطابع الشمولي التي تعمل على تسيس جميع المؤسسات الدستورية وعلى راسهم السلطة القضائية[22].

السؤال الذي قد يثار هنا عن مدى قيام القضاء الدستوري في العراق حماية المعارضة السياسية في الواقع خلال ما يصدره عنه من قرارات في ذلك الشأن؟

وللإجابة على هذا التساؤل، على الرغم من حداثة المحكمة الاتحادية العليا في ممارسة الرقابة الدستورية، الا انها اصدرت قرارات عدة دافعت عن ممارسة الحقوق والحريات وفي مجالات مختلفة ومنها المعارضة السياسية[23].

تعرف المعارضة السياسية بأنها (القوى والمجموعات والاحزاب التي تعارض النظام السياسي القائم على وفق عملية التداول السلمي، او انها تنبذ العنف المسلح ولجأت الى هذا الاسلوب من المعارضة السياسية في ضوء عملية التحول الديمقراطي)[24].

عليه إن وظيفة الاحزاب السياسية المعارضة هي مراقبة الحكومة وانتقاد سياساتها، على ان يكون مقترناً بحلول بديلة يتضمنها برنامج متكامل ويمكن ترجمته إلى قرارات النافذة إذا ما سنحت الفرصة للحزب المعارض أن يتولى الحكم، عليه ان هناك ارتباط وثيق بين النظام الديمقراطي وقيام الاحزاب السياسية اذ ارتبط في الاذهان إنه لا ديمقراطية حقيقية من دون الاحزاب السياسية، والأخير هو سبيل الوصول الى ديمقراطية الحكم[25].

وقد وسمت الديمقراطية بجملة من الأوصاف والمسميات منها على سبيل المثال الديمقراطية الغربية وكذلك المباشرة ومن ثم غير المباشرة، وكذلك الديمقراطية التوافقية، و الأخيرة هي صيغة من صيغ الديمقراطية لانتخابات مؤسسات الدولة الثلاث الرئيسية التنفيذية والتشريعية والقضائية على أساس التوافق بين المذاهب والقوميات والطوائف الدينية، وطُبـِّقَ هذا النموذج إلى حد ما في العراق بعد سنة 2003، وجرى العمل به في أول انتخابات ديمقراطية شهدتها العراق سنة 2005 النافذ، ولغاية الدورة البرلمانية الخامسة سنة 2021، ولم يستطع الساسة العراقيون التخلي عن الأسلوب التوافقي على الرغم من الدعوات المستمرة لتشكيل حكومة اغلبية[26].

عليه ما انتجه الواقع السياسي المشار اليه آنفاً، لم ينتج دولة قوية ولا حكومات فعالة ولا أخذ بثقافة الرأي والرأي الآخر بحرفية وظهور طبقة سياسية فشلوا في الفصل بين التنافس والصراع، وبين الإيمان بتداول السلطة وبين الرغبة في إقصاء الآخر، وقد أدى كل ذلك إلى تشكيل ثغرة مهمة في النظام السياسي في العراق متمثلة بعدم وجود معادلة متوازنة للمعارضة والحكومة، واعتماد مبدأ المحاصصة والتوافق الذي كان قائماً على حصة المكون على وفق ثقله السكاني وكذلك حجم القوة السياسية وعدد مقاعدها في البرلمان[27]، لذا ظهر نوعان من المعارضة السياسية، أحدهما خارج العملية السياسية المتمثلة بما يسمى بالمتضررين من النظام السياسي الجديد كقيادات النظام السابق و الجماعات المتشددة، وهي معارضة تقليدية تهدف إلى إسقاط النظام السياسي لا اصلاحه، أما الثاني فهي معارضة داخل النظام السياسي الجديد أو ما يسمى (بالقوى اللارسمية)، المتمثلة بشركاء السلطة الحاصلين على مقاعد أقل في البرلمان ويشكلون تحالفات داخل وخارج البرلمان لتأليب الرأي العام على الحكومة لا لإسقاط الاخيرة أو إصلاحها بل بدافع الحفاظ على رصيدهم الجماهيري أو كسب جماهير جديدة، كون الأخيرة تنسجم كثيرا مع خطاب التصدي التهجمي[28]، وبعيداً عن النوعين المذكورين آنفا للمعارضة السياسية، ظهر نوع مختلف عنهما وهي المعارضة السياسية المتمثلة(بالمعارضة الشعبية)، التي لا علاقة لها بمؤسسات الدولة، بل تشكلت نتيجة للاحتجاجات والتظاهرات التي نظمها الشباب العراقي الباحث عن فرص أكبر في العمل والحياة، حتى انهم شكلوا كتل انتخابية شاركت في الانتخابات كنتيجة لاحتجاجات تشرين 2019، عندما أصبح الشارع قوة ضغط سياسي لا يستهان بها، أما المعارضة السياسية المتعارف عليه دستورياً في النظم الديمقراطية المعروف بالمعارضة داخل البرلمان ويضم عادةً الأحزاب والقوى والشخصيات السياسية التي تمتنع عن المشاركة في الحكومة وتفضل الاتجاه إلى المعارضة والعمل داخل مجلس النواب وهو الجزء الذي تكتمل به العملية الديمقراطية بعيداً عن المفهوم

الشمولي للمعارضة، الذي يعد تمرداً على السلطة، لكن لهذا النوع من المعارضة في النظام السياسي العراقي الحالي لم يكتب له النجاح بان تكون معارضة مكتملة الملامح لان الجماهير العراقية لا تزال اكثر انجذاباً لصاحب السلطة في منح صوتها الإنتخابي، ولكي تكتمل شروط وجود معارضة عراقية تعمل ضمن نظام ديمقراطي يجب التحول من مبدأ المحاصصة الى مبدأ المواطنة، عندها يمكننا الحديث عن معادلة متوازنة بين السلطة والمعارضة[29].

اما بالنسبة لدور القضاء الدستوري في حماية المعارضة السياسية، فإنه يفترض على القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا أن يكون الرقيب المتصدي لحالات خرق الدستور والقانون سواء أكانت من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية، لكن أن تكون المحكمة ذاتها هي من تخترق وتنتهك الدستور والقانون، فانه أمر معيب لأنها بذلك تفسح المجال لبعض الاحزاب السياسية طرح مقترحات لمعالجة الكثير من المسائل السياسية وخاصة في موضوع حماية المعارضة السياسية، معظمها تعد خرقاً لمبدأ استقلال القضاء وسيادة القانون نقيض المادة(5/اولاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنه 2015، الصادر بموجب المادة(39) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، فقد نصت على ان(يؤسس الحزب على اساس المواطنة بما لا يتعارض مع احكام الدستور)[30].
وعلى الرغم من ذلك هناك قرارات عدة صادرة من المحكمة الاتحادية العليا بخصوص الأحزاب السياسية، حيث اتجه مسلك المشرع العراقي بتقرير الطعن بالقرارات الصادرة من دائرة شؤون الأحزاب لجهة قضائية مختصة وعلى درجتين حق التقاضي، حيث جعل المشرع الطعن بقرارات محكمة الموضوع أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال(30) يوماً ابتداءً من اليوم التالي للتبليغ بالقرار[31]، التي تثير اشكالية عدم الدستورية كون اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الذي ورد في المادة(93) من الدستور على سبيل الحصر لا المثال، لذلك لا يجوز بالنص القانوني إضافة اختصاص جديد إلى اختصاصات المحكمة المذكورة آنفاً، وللأخيرة قرارات عدة في هذا الخصوص مثل قرارها المرقم(67/ اتحادية/ اعلام/ 2016) في 8 /11 /2016، بخصوص عدم دستورية نظر المحكمة الاتحادية بالطعون المقدمة لمحكمة الموضوع المختصة بالأحزاب السياسية بموجب المادة(14/اولا)، وكذلك المادة(16/ اولا، ثانيا) من قانون الاحزاب السياسية رقم(36) لسنة 2015 النافذ[32].

واخيراً إذا كانت الاحزاب جميعها مشتركة في الحكومة، اذاً أين المعارضة؟ لا يمكن بناء دولة ديمقراطية أو حكومة مراقبة وتقويم دون تفعيل دور المعارضة السياسية واستقبال الرأي الآخر والمشاركة في القرار، وإصلاح النظام الحزبي لإصلاح سياسي جوهري، يكسر الحلقة المفبركة المؤسسي لهيكل

الدولة العراقية بإنشاء حلقة حميدة تؤدي إلى إصلاح أشمل.

المبحث الثاني

The Second Topic

دور القضاء الدستوري في تكريس دولة المؤسسات الدستورية

The Role of The Constitutional Judiciary in Establishing A State of Constitutional Institutions

برز القضاء الدستوري كمؤسسة منظمة لعمل مؤسسات الدولة مسهلا عملية التواصل بينها في إطار من التوازن، ورادعاً لكل تجاوز للحدود الدستورية بما يضمن الانسجام في عمل تلك المؤسسات، وترشيد العلاقة بين الدولة والأفراد المكونين لها في حدود حماية الحقوق والحريات، من خلال إبراز العلاقة المباشرة للقضاء الدستوري مع أهم مبدأين تقوم عليهما دولة المؤسسات، مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ حماية الحقوق والحريات، و تفعيل دور القضاء الدستوري باعتباره سلطة رابعة تضبط عمل المؤسسات في إطار الفحص والموازنة، وتحمي الحقوق والحريات باعتبارها أساس وجود دولة القانون، عليه سوف نتناول المبدأين تباعاً حيث نخصص لكل منهما مطلباً و كما يأتي:

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات وتطويرها ودور القضاء الدستوري في ذلك:

The First Requirement: The Principle of Separation of Powers And Their Development And The Role of The Constitutional Judiciary In That:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ التي شهدت تطوراً كبيراً على صعيد التنظيم الدستوري، إذ اتخذ أنماطا في تنظيمه العلاقة بين السلطات، لذلك قد سلط دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ الضوء على الصور التي ظهر بها هذا المبدأ في الوثائق الدستورية، للتعرف على هذا المبدأ وتوضيح صورته سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، حيث نتناول في الأول منه موضوع مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره في الفكر السياسي الحديث، في حين نتناول في الفرع الثاني موضوع دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والواجبات، ومن ثم نبحث في الفرع الثاني منه موضوع دور القضاء الدستوري في العراق في حماية الحقوق والحريات عن طريق الأخطار، وكذلك عن طريق الدفع، وكما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره في الفكر السياسي الحديث:

The First Section: The Concept of The Principle of Separation of Powers And Its Development In Modern Political Thought:

بما أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد ضمانة لتحقيق المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم، لذلك يعد ركناً اساسياً من أركان الدولة الحديثة والصورة الحقيقية للديمقراطية، بوجوده تقوم دولة القانون ومن ثم يكون له الأثر المباشر حُسْن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الانسان ومنع التعسف أو التجاوز بالسلطة، بناء عليه سوف نتطرق إلى مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث حيث نتطرق اولاً الى النظرية التقليدية لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن ثم نتطرق الى النظرية الحديثة لمبدأ الفصل بين السلطات ثانياً وكالاتي:

اولاً: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات حسب النظرية التقليدية:

إن هذا المبدأ هو حصيلة جهد فكري وفلسفي للعديد من المفكرين والفلاسفة موغلة في التاريخ، حيث ظهر عبر التاريخ نتيجة لحكام صالحون وفاسدون حكموا البلدان على مر التاريخ، وقد كان معظمهم يسيئ إلى استخدام السلطة، لذلك ظهرت فكرة مبدأ الفصل بين السلطات، بهدف منع الظلم والاستبداد من قبل الحكام تجاه المحكومين وصون حقوقهم وكفالة حرياتهم[33].

ترجع جذور مضمون الفصل بين السلطات وفلسفته السياسية إلى فترة ما قبل الميلاد وخاصة عند فلاسفة الإغريق مثل أفلاطون وأرسطو، الذين دعوا إلى ضرورة فصل وظائف الدولة لغرض عدم انحرافهم عن أهدافهم واختصاصاتهم ومراقبة بعضها للبعض الآخر[34].

ونتيجة بلوغ الحكم المطلق ذروتها في القرن الثامن عشر، ظهر هذا المبدأ بشكل أوسع للكفاح به ضد تلك الحكومات والتخلص من استبدادهم وسلطتهم المطلقة، إذ نادى في تلك الفترة الكثير من الفلاسفة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ومنهم أوليفر كروميل حيث أصدرت دستور انجلترا على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وكان أول تطبيق عملي لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن ما قام به كروميل اندثر ولم يبقى له أثراً بعد أن ألغى الدستور الجمهوري في انجلترا وعدل عن نظام الفصل بين السلطات، ثم تناوله المفكر الإنجليزي جون لوك (1632– 1704)، في كتابه(اطروحتين عن الحكومة المدنية) عقب ثورة إنكلترا عام 1688، حيث وضع نظريته على أساس أن كل نظام سياسي صحيح يجب أن يحكمه مبدأ الفصل بين السلطات[35]، ومن ثم تناول هذا المبدأ من قبل الفيلسوف والمفكر الفرنسي جان جاك روسو، حيث ذهب إلى ضرورة الفصل بين السلطات، حيث كان يعتقد بأن السلطة التشريعية هي من يمارسها المواطنون بأنفسهم وعليه يجب على كل من السلطة التنفيذية والقضاء الخضوع للسلطة

التشريعية، حيث تتلاشى السلطتين الأخيرتين إذا اجتمعت الشعب في صورة جمعية عمومية[36].

ثانياً: مفهوم الفصل بين السلطات حسب النظرية الحديثة:

ان نظرية مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث ارتبطت باسم الكاتب والفيلسوف الفرنسي مونتسكيو (*Montesquieu*) (1689–1755)، حيث تناول نظريته عن مبدأ الفصل بين السلطات بصياغة جديدة في كتابه (روح القوانين)، إذ اعتمد في طرح أفكاره عن هذا الموضوع على أفكار من سبقوه من المفكرين وخاصة (لوك)، وله مؤلفات عديدة ومنها الرسائل الفارسية (1721)، ونظرات في أسباب عظمة الرومان وسقوطهم (1734)[37].

إنّ تركيز مونتسكيو على السلطات الثلاثة الموجودة في الدولة المتمثلة بالتشريعي والتنفيذي والقضائي وهم من ترجع إليهم خصائص السيادة، أدى إلى القول بضرورة فصل بعضهم عن البعض الآخر وتوزيعهم على هيئات مستقلة؛ وذلك لأن تركيز السلطات الثلاثة في يَدِ واحدِ يؤدي إلى الاستبداد هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الفصل بين السلطات يؤدي إلى احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً سليماً[38]. كان لهذه الأفكار التي طرحها مونتسكيو اثراً كبيراً وواضحاً على كثير من دساتير الدول وخاصة الدستور الأمريكي لسنة 1787، وكذلك الدساتير الفرنسية التي شرعت بعد ثورة 1789، حيث كان قادة تلك الثورة أكثر تطرفاً في تطبيق المبدأ من الساسة الأمريكان حيش أخذوا بالفصل شبه التام بين السلطات، لم يقرر مسؤولية السلطة التنفيذية بشكل عام سواء أكانت فردية ام جماعية أمام الكونجرس ولم يعطي للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان[39].

لعل من أهداف ومبررات مبدأ الفصل بين السلطات هو منع الاستبداد السلطوي وصيانة الحريات، وكذلك ضمان مبدأ الشرعية التي تقضي بأن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد، فضلاً عن تقسيم العمل لوظائف الدولة تبعاً للمبدأ المذكور آنفاً بين السلطات الثلاثة، فضلا عن استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة بين كلا منهم، بمعنى وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينهم لمنع استبداد أحدهم[40].

واخيراً نرى وكما يعتقد الدكتور حميد حنون خالد أستاذ القانون الدستوري، بأن التفسير السليم لهذا المبدأ أن يكون الفصل بين السلطات الثلاث نسبياً ومرناً ويبنى على أساس التعاون والتوازن بين السلطات[41].

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور العراقي وموقف القضاء الدستوري منه:

Section Two: The Principle of Separation of Powers In The Iraqi Constitution And The Position of The Constitutional Judiciary on It:

أقر دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، بمبدأ الفصل بين السلطات، وأي تشريع يصدر مخالفاً لذلك المبدأ يطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (47) من الدستور المذكور آنفاً، بأنه(تتكون السلطات الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، ومن هنا يتضح بأن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق نوعاً من التوازن فيما بين السلطات وان هذا الفصل المطبق في الدستور العراقي، هو في حقيقته فصلاً مرناً وليس مطلقاً اذ تشترك السلطتين التنفيذية والتشريعية بعملية التشريع بمراحله المختلفة[42].

أما بالنسبة لدور القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق من مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيزه، حيث أصدرت الكثير من القرارات في هذا الخصوص ومنها قرارها المرقم(44/ اتحادية/ 2010)، بخصوص رفض المحكمة قانون رقم(18) لسنة 2010[43]، المتعلق بفك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات و وفقاً للمادة (47) من الدستور النافذ. إن مشروعات القوانين تقدم من قبل السلطة التنفيذية باعتبارها جهة ذات اختصاص في هذا الشأن بتعلقها بالتزامات مالية وسياسية ودولية واجتماعية، كذلك قرارها المرقم(105/ اتحادية/ 2011) [44]، بخصوص ما جاء في المادة(4/ اولا)، من قانون هيئة النزاهة رقم(30) لسنة 2005، حيث نص على أنه (يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من(9) أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية لاختيار ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس الهيئة، لذلك في هذه المادة تعد مخالفة دستورية واضحة لنص المادة (61 /خامساً)، من الدستور النافذ وتشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، كونه وفقاً للمادة المذكورة آنفاً تعيين اصحاب الدرجات الخاصة يتم باقتراح من مجلس الوزراء، وكذلك نص المادة(80/ خامساً)، من الدستور النافذ، التي نصت على صلاحيات مجلس الوزراء ومن ضمنها التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين اصحاب الدرجات الخاصة، ويعد ما جاء في المادة(4/ اولاً)، من قانون هيئة النزاهة الرقم(30) لسنة 2011، المذكور آنفاً[45].

نستخلص من هذه القرارات: تأكيد المحكمة الاتحادية العليا احترام مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تجاوز سلطة معينة على اختصاصات سلطة أخرى.

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات:

The Second Requirement: The Role of The Constitutional Judiciary In Protecting Rights And Freedoms:

يعدُّ دور القضاء الدستوري دوراً محورياً في حماية حقوق الإنسان، كونه الأداة الاساسية لحمايتها وصيانتها، ولأهميته المتزايدة ألقت على عاتق الدولة حماية هذه الحقوق بكل ما تمتلك من إمكانيات، وربما يعد القضاء الدستوري أكثر أدوات الدولة فاعليةً في حماية تلك الحقوق والوقوف بوجه كل ما يتعرض له المواطن من عنف أو تعسف، عليه ولأهمية هذا الموضوع سوف نتطرق إلى مفهوم الحقوق والحريات وتقسيماته في الفرع الأول منه، ومن ثم نتناول الحماية الدستورية للحقوق والحريات ودور القضاء الدستوري في تلك الحماية في الفرع الثاني من هذا المطلب وكما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم الحقوق والحريات وتقسيماته:

Section One: The Concept of Rights And Freedoms And Its Divisions:

يعرف الحق وفق الفقيه البلجيكي (جان دابان) بأنه (استئثار بقيمة معينة يمنحها القانون لشخص ويحميه)، ومن خلال هذا التعريف يرتكز على عنصرين وهما عنصر الاستئثار، أي أن يختص شخص على سبيل الانفراد بشيء، وكذلك عنصر التسلط وهي نتيجة ملازمة للاستئثار، أي حرية التصرف بشيء ما او قيمة معينة، لذلك ان الحق هو التملك واختصاص واستئثار يثبت للشخص على سبيل التخصيص والانفراد[46]. وهناك من يعرف حقوق الإنسان بأنه (عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء[47].

وتتميز حقوق الإنسان بخصائص عدة ومنها عالمية حقوق الإنسان[48]، وكذلك أن هذه الحقوق حقوق مترابطة وشاملة وليست مجزئة، فضلاً عن إن هذه الحقوق هي منحة إلهية لأنها مقررة من الله سبحانه وتعالى للإنسان، وكذلك فإن هذه الحقوق في تطور مستمر وعدم جمودها ويواكب التطورات التي تحصل في المجتمع، بالإضافة الى ذلك ان حقوق الانسان عامة ومجردة و نسبية كما هو الحال بالنسبة للحريات حيث أنها تتغير بتغير المكان، ومن ثم فإن تعد الحرية والديمقراطية وسيلة لتحقيق تلك الأهداف وعليه يمكننا القول بأنه لا توجد حريات إلا في ظل الدولة القانونية[49].

أما بالنسبة للحرية فهي نقيض العبودية والاسترقاق، الا ان بعض من الفقهاء عرفها بأنها (غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات[50]، كما عرف اعلان حقوق الانسان والمواطن في عام 1789، الحرية في

المادة (4) منه على أنها (امكانية عمل كل شيء لا يضر بالغير)[51].

على العموم هناك نوعين من الحقوق والحريات العامة، الأول منهما الحقوق والحريات التي لا تقبل التنظيم أو التقييد لأنها غالبا تُقرُّ وتُنظم بشكل نهائي من قبل الدستور، اما الثاني منهما تلك الحقوق والحريات العامة التي نص الدستور تنظيمها بقانون يصدر من البرلمان وتخضع تنظيمه للمشرع العادي، هذا لا يعني ان الاخير يستطيع الانتقاص من هذه الحقوق والحريات او مصادرته وان فعله يعد تشريعه مخالفاً للدستور[52] .

عليه بما أن الدستور هو القانون الاعلى للدولة ومنه تستمد بقية القواعد القانونية حدودها وشرعيتها، إذ لابدّ للسلطة القضائية حماية القواعد الدستورية من الانتهاك أو المساس بها وذلك عن طريق الرقابة على دستورية القوانين لمعرفة مدى دستورية القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، ومدى تطابقها مع الدستور وخاصة ما يتعلق بصون الحقوق والحريات العامة التي تهدف الى حماية الفرد والأقليات من احتمالات التعسف واستبداد الأغلبية[53].

أثارت مسألة تصنيفات وتقسيمات الحقوق والحريات خلافات فقهية نظراً لاختلاف الاجتهادات الفكرية، لأن هناك بعض الحقوق من الصعوبة ضمها الى تصنيف معين، لذلك ان بعض الفقه وعلى سبيل المثال الفقيه (موريس هوريو)، قد قسمها الى ثلاثة أقسام وهي الحريات الشخصية وتشمل الحرية الفردية والحرية العائلية وحرية التعاقد وحرية العمل والحريات الروحية والمعنوية وتحتوي على حرية العقيدة والتدين وحرية التعليم وحرية الصحافة والاجتماع واخيراً الحريات الاجتماعية والاقتصادية وحرية تكوين الجمعيات[54]. الا ان التصنيف المعتمد في الوسط القانوني هو التصنيف على أساس الأجيال الذي يستند إلى المضمون ويعتمد معياراً لذلك ويقسم الحقوق وفقهُ الى حقوق مدنية وسياسية وهي الجيل الأول، ومن ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي الجيل الثاني، ومن ثم حقوق التضامن أو الحقوق الجديدة وهي الجيل الثالث [55].

الفرع الثاني: القضاء الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة:

Section Two: The Constitutional Judiciary And Its Role In Protecting Public Rights And Freedoms:

إن تأكيد الحقوق والحريات من خلال نص الدستور والقانون عليها لا يكفي ما لم توجد إجراءات تؤمن حمايتها من الانتهاك من قبل السلطات الدستورية، إذ لا تكون هناك أية قيمة فعلية لهذه الحقوق والحريات ما لم تكن هناك إجراءات وضمانات تضمن وتؤمن احترامه[56].

هنا يبرز دور القضاء الدستوري باعتباره ضامن الحقوق والحريات ودوره في صنع التوازن بين

واجبات السلطة ومتطلبات الأفراد خضوع الجميع للشرعية الدستورية التي تقف في وجه كل من يتجاوز على الدستور او خرق للحقوق والحريات من قبل أي سلطة دستورية، حيث يعد القضاء الدستوري حامي تلك الحقوق والحريات، والحماية المقصودة هنا منع الاعتداء عليها وصيانتها من أي انتهاك سواء أكان من قبل السلطات أم من قبل الأفراد، والحماية في الاصطلاح تعني النظام القانوني الأعلى الذي وصلت إليه الحقوق متجاوزاً بذلك المستوى الاعلاني وصولاً إلى المستوى التعزيزي القوي من حيث الإنفاذ والرقابة[57].

وتحرص الدساتير على اختلافها على التأكد بأن الأفراد متساوون في الحقوق والحريات من دون التمييز بينهم من حيث الجنس او الاصل او اللغة او العقيدة وهذا ما أكد عليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، في المادة (14) منه، حيث نص على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي).

لم تشهد دولة العراق منذ تأسيسها وجود رقابة قضائية دستورية حقيقية تحمي الحقوق والحريات، لكن بعد التغيير الذي حصل عام 2003، وتبني نظام الديمقراطي التعدد وصدور دستور لسنة 2005 النافذ، الذي كفل في مبادئه الحقوق والحريات مع وجود ضمانات بعدم تجاوز سلطات الدولة الدستورية على هذه الحقوق والحريات وليكون ضمانا لحماية الحقوق والحريات ولعل من أهم هذه الضمانات المتمثلة بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا بموجب الأمر رقم(30) لسنه 2005[58]، وتمارس أهم اختصاصاتها المتمثلة بالرقابة على دستوريه القوانين، وتؤدي دوراً حقيقياً ومهماً كحارس طبيعي في حماية الحقوق والحريات، لأن الهدف من تلك الرقابة حماية الحقوق والحريات، فلذلك يحق لكل فرد إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا في حالة انتهاك حق من حقوق الإنسان بموجب النظام الداخلي للمحكمة المذكورة انفا رقم(1) سنه 2005 [59].

وعليه فإن للمحكمة الاتحادية العليا دور فعال في حماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته من خلال ممارسة الرقابة على دستوريه القوانين ومنها قرارها المرقم(60/ اتحاديه/ 2010)، حيث أعادت المحكمة المذكورة بموجب هذا القرار العقار الذي تم مصادرته سابقا إلى أصحابه الشرعيين، وبهذا القرار حمى القضاء الدستوري حق من حقوق الانسان ألا وهي حق الملكية الذي أكد عليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، في المادة(23) منه، وكذلك قرارها المرقم(34/ اتحاديه/ 2008)، في هذا الخصوص المتعلق بحرية كل عراقي بالسفر والتنقل داخل العراق وخارجه دون قيد أو شرط[60]، مع عدم

إمكانية تقييدها وفقا للمادة (2/ اولا/فق ج) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، وهو دليلٌ آخر على الدور المهم الي يؤديه القضاء الدستوري العراقي في حماية الحقوق والحريات وبالأخص حق التنقل والسفر، لأنه حق ممنوع للمواطن العراقي وفق نص المادة (44) من الدستور النافذ، ذلك إن حرمان المواطن العراقي من السفر والتنقل يعد حرماناً من ممارسة حقه الدستوري المذكور وإن النص على ذلك في أي تشريع يعد مخالفا لأحكام الدستور ويحكم بعدم دستوريته[61]. فضلا عمّا سبق فقد حرصت المحكمة الاتحادية العليا على حماية الأفراد في ممارسة حقوقهم السياسية لأن إدراج هذه الحقوق في الدستور لا يعني ضمان ممارستها وفقا لما أراده المشرع الدستوري، فقد تبقى هذا الحقوق نصوص في الدستور مجردة من التطبيق قد تكون بسبب الرفض الواقع السياسي لها او تطبيقها رهنًا بيد السلطة الحاكمة المستبدة في منحها من عدمه، ومن هنا تبرز دور المحكمة الاتحادية العليا عند إصدارها قرارات عدة في هذا الشأن، ومنها ما يتعلق في حماية حق الانتخاب والترشيح كقرارها المرقم(36/ اتحاديه/ 2013) في 2013/8/26، بشأن عدم دستورية نظام توزيع المقاعد النيابية الصادرة عن المفوضية المستقلة للانتخابات رقم(12) لسنه 2013[62]، وكان هذا النظام قد حدد نسبة الكوتا النسائية بشكل كان تتعارض مع المواد(14–16–20–28/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ[63]. ومن التطبيقات الاخرى للمحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات حق تولي الوظائف العامة مثل قرارها الصادر المرقم(24/ اتحاديه/ 2013 في 2013/8/26، بشأن عدم دستورية الغاء المادة(23/فق اولا وثانيا) من قانون المحافظات والاقضية والنواحي رقم(36) لسنه 2008 [64]، حيث الزم النص المذكور أن يكون تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة في محافظة كركوك بالتساوي بين المكونات الرئيسية وهذا مخالفة واضحة لنص المادة(16) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ، والتي ضمنت على أن(تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين)، ويحرم من لم تكن ضمن المكونات الرئيسية من تسنم هذه الوظائف او حرمانهم من المشاركة في تشكيل اللجان في هذا الخصوص وفق الفقرة الثانية من المادة المذكورة، حيث قررت المحكمة بإلغائها فتح للمواد(14،16) من الدستور النافذ؛ إذ لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة في الدستور النافذ في المادة(2/ اولا/ب، ج) منه [65].

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد ان أنهينا البحث في موضوع حماية القضاء الدستوري للمؤسسات الدستورية يمكننا أن نخلَص إلى النتائج والتوصيات التي نطمح الاخذ بها:

أولاً: النتائج:

Firstly: Results:

1. من خلال هذه الدراسة اتضح إن المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق 2005 النافذ، قد أخذ وبشكل صريح وواضح مبدأ الفصل المرن بين السلطات، قائمة على التعاون والتوازن بينهما على وفق المادة (47) منه، فضلا عن ذلك فإن القضاء الدستوري في العراق المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا كان قد أدى دوراً كبيراً في تعزيز المبدأ من خلال التصدي للقوانين التي تتضمن تجاوزا أو خرقا له واعتبرها غير دستوري.
2. تقوم دولة المؤسسات على أسس مهمه ولعل من أهمها وجود سلطات متعددة قائمة على مبدأ الفصل بين تلك السلطات في حدود نوع من التوازن والتعاون لتحقيق المشروعية الدستورية وتكرس فيها الحقوق والحريات بشكل يمكن للقضاء الدستوري العمل على تحريكها من المبادئ النظرية إلى واقع التطبيق والممارسة والعمل على مسايرتها مع التطورات التي تحصل في المجتمع والمساهمة في إيجاد وسائل حمايتها تشريعيا وتنفيذها ومنازعته.
3. عرفت المحكمة الاتحادية العليا تطوراً ملحوظاً منذ نشأته بموجب قانون رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021، من حيث التشكيل والصلاحيات، لكنها تبقى مقيدة ومسيسة في قراراتها لا ترتقي ان تكون سلطة تمارس الدور المأمول منها في مجال الرقابة على عمل السلطات وذلك تحقيق وتكريس دولة المؤسسات والوقوف بشكل حازم في وجه تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياتهم.
4. إن الإنسان بطبيعته إذا كان بيده السلطة قد أساء استعمالها إلا إذا في حالة وجود سلطة اخرى بيد غيره، أي أن السلطة توقف السلطة، لذلك يعد الضمان الأساسي لحماية الحقوق والحريات العامة هو مبدأ الفصل بين السلطات وارتباط الأخير ارتباطا وثيقا بتلك الحقوق والحريات.
5. اتضح من خلال هذه الدراسة إن ضمان حقوق الإنسان وحرياته بشكل فعال لا يتم الا من خلال وضع القوانين تحت رقابة القضاء الدستوري ليمارس دوره الفعال بتدقيقها وبيان مطابقتها من عدمها لمواد الدستور عن طريق ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. **نوصي المشرع الدستوري ان يمنح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية حق تحريك الرقابة على دستوريه القوانين وفحصها تلقائيا وبشكل مباشر حتى يتسنى للمحكمة ممارسة مهامها بشكل أفضل وأوسع للحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات وحمايتهم من الخرق والانتهاك.**
2. **ينبغي أن تمنح المحكمة الاتحادية العليا دوراً أكثر فاعلية، وإعطائها المكانة التي تستحقها بين مؤسسات الدولة لتقوم بالدور الذي تناط به خاصة في ايجاد التوازن والتعاون بين السلطات الرئيسية في الدولة بما يضمن تجنب الصراع بينهم لأن ذلك يؤدي إلى انهيار الدولة وتآكلها من الداخل.**
3. **نتأمل من القضاء الدستوري في العراق المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا أن يمارس دورا انشائيا وأن يكون له تأثير في كافة الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ويتجاوز مرحلة التطبيق الحرفي لنصوص الدستور ويقضي بعدم دستورية القوانين التي تنتهك وتخرق حقوق وحريات الأفراد وصولا إلى التحقيق القانوني للمجتمع.**
4. **نتيجة لإخفاق المحكمة الاتحادية العليا في تأدية دورها بشكل فعال في ممارسة اختصاصاتها الدستورية قد يكون ذلك الإخفاق راجع إلى كثرة هذه الاختصاصات أو لحداثة نشأة التجربة الدستورية الديمقراطية في العراق، لهذا نرى إما أن تقلل من اختصاصات المحكمة أو إنشاء محكمة دستورية خاصة بالمسائل الدستورية فقط لتجنب الارتباك والتداخل في هذه الاختصاصات.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د.سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، بدون مكان طبع، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2007، ص (93).

(2) المصدر نفسه، ص (93–94).

(3) د. سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص (101).

(4) د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، ص (104–105).

(5) د. احمد خميس كامل، الدور السياسي للقضاء قبل وبعد إقرار الدستور الجديد، مقال منشور في موقع مجلة الديمقراطية على النت: – ***http//Democracy.ahram.org***

(6) د.جابر جاد نصار، مصدر سابق، ص (19).

(7) ***Tom Ginsburg Constitutional Corts in new Democracies، Global Jurist Advances,vol***.2. 2002.p1,32, وكذلك ينظر الى قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (43/ اتحادية/2010) في 12/7/ 2010

(8) د. عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي– الاجتماعي– الاقتصادي، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 2010–2011، ص (14).

(9) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم(21/اتحادية/اعلام/2015) وموحدتها(29/اتحادية/اعلام/2010) في 2015/4/14، المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة بتاريخ 2018/7/7: ***www.iraqfsc.iq***

(10) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها (دراسة مقارنة)، بلا دار نشر، مصر، سنة 2003، ص (334).

(11) د. احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، سنة 1960، ص (577).

(12) د. منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2001، ص (119).

(13) د. عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الخامس، السلطة القضائية المؤسسة الدستورية الثالثة، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2011، ص (186–187).

(14) د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، ط3، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2010، ص (70–71).

(15) ينظر المادة (76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

(16) للتفصيل أكثر ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (53/ اتحادية/2011) في 2011/10/18، المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2011/9/7: – ***www.iraqidevelopers. Com***

نرى في هذا الصدد، ان المحكمة المذكورة آنفاً لم يكن موفقاً في قرارها هذا في سبيل تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويعد خرقاً وانتهاكاً لنص المادة (76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

(17) د.كمال كركوكي، المحكمة الاتحادية شرعيتها، تناقضات قراراتها، تسيس احكامها، وتجاوز صلاحياتها، مقال منشور الموقع الالكتروني لفضائية كوردستان 24، على النت بتاريخ 2023/1/31:

www.kurdistan24.net/ar/opinion/

(18) حيث يرى عالم السياسة الفرنسي مونتسكيو في هذا الخصوص الذي يعد من أبرز المنظرين لنظرية المبدأ بين السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، (ان كل شخص يدير أي سلطة من تلك السلطات يجب ان يكون مختلفاً من الشخص الآخر، لان إذا اجتمعت سلطتا القضاء والتنفيذ لأدى ذلك الى انتهاء الدولة، للتفصيل أكثر ينظر عمر هاشم ربيع، العلاقة بين السلطات وحكم القانون في البلدان العربية، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكتروني على النت بتاريخ 2009/3/8:***www.aljazeera.net***

(19) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، القسم الثاني، مكتبة نور العين للطباعة والاستنساخ، الوزيرية، بغداد، 2010، ص (140–145).

حيث سلب القراران(43/اتحادية/2010) وكذلك القرار(44/اتحادية/2010) الصادران في 2010/7/12، من قبل المحكمة الاتحادية العليا، سلطة تشريع القوانين من مجلس النواب وأصبحت بصورة عملية خاضعة للحكومة ويجب ان توافق مع سياستها، حيث الغي قوانين مهمة سنها مجلس النواب، فيما يتعلق باختصاصه الأساسي الا وهو التشريع، للتفصيل أكثر ينظر فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2013، ص (91–93).

(20) للتفصيل اكثر ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم(25/اتحادية/2010) في 2010/3/25، واكدتها بموجب قرارها المرقم(45/ت.ق/2014) في 2014/8/11، المنشوران على الموقع الالكتروني للمحكمة بتاريخ 2010/9/15 على النت: ***www.iraqidevelopers.com/iraqfsc***

والجدير بالملاحظة ان المحكمة المذكورة آنفاً بياناً بشأن الكتلة الأكبر في 2019/12/22، فسر في البيان بالرجوع الى اوليات تفسيرها لحكم المادة (76) من الدستور النافذ، وذلك بموجب القرارين السابقين المذكورين آنفاً، للتفصيل أكثر بشأن البيان ينظر موقع وكالة انباء العراقية الالكتروني على النت المنشور في 2019/12/22 على الموقع: – ***www.ina.iq/99360.....html***

(21) للتفصيل أكثر ينظر الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم(88/اتحادية/2010) في 2011/1/18، المشار اليه لدى القاضي سالم روضان، الهيئات المستقلة هل هي سلطة رابعة، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2011/2/28، على النت: – ***www.sjc.iq/view.831/***

وكذلك ينظر د. يحيى الكبيسي، عن التدليس .... وازمة الدولة في العراق، مقال منشور على موقع القدس العربي الالكتروني بتاريخ 13/may/ 2202، على النت: –***www.arabi21.com***

(22) د. عبد السلام إبراهيم البغدادي، الحريات الاكاديمية والابداع، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، عمان، سنة 2006، ص (29).

(23) رائد المالكي، الوجيز في القضاء الإداري، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، سنة 2014، ص (128).

(24) ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ط1، دار النهضة، بيروت، سنة 2011، ص (580).

(25) أبو يزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة الشباب الجامعة، ط4، الإسكندرية، سنة 1989، ص (143).

(26) ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص (320).

(27) مرتضى شنشول سامي، الموقف من التعددية الحزبية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، سنة 2005، ص (45).

(28) جاسم يونس الحريري، الوحدة الوطنية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد (305)، سنة 2004، ص (6).

(29) للتفصيل أكثر ينظر عباس عبود سالم، المعارضة السياسية العراقية بين اصلاح النظام واسقاطه، مقال منشور على موقع منتدى الفكرة الالكترونية بتاريخ 11/يوليو/ 2022، على النت: – ***www.wasbingtoninstitute.org/ar***

(30) المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية، العدد (4383) في 12/تشرين الاول /2015.

(31) ينظر المادة (32/ رابعاً) من قانون الأحزاب السياسية في العراق رقم (36) لسنة 2015. الا اننا نرى هناك ارتباط تشريعي، ذلك بسبب عدم وجود رغبة حقيقة لسن هذا القانون لدى أعضاء مجلس النواب، وصدر هذا القانون بعد الضغط الجماهيري واندلا ع المظاهرات في اب 2015، في محاولة منه لكسب ود المتظاهرين.

(32) نعتقد ان المحكمة الاتحادية العليا لم تكن صائباً في قرارها، وذلك لأنه كيف يجوز للمشرع العادي بناءً على سلطته التقديرية مخالفة للدستور بان يضيف احكاماً للدستور، لم ترد فيه، لذلك نرى ان المحكمة المذكورة آنفاً، قد تهربت من إعطاء الحكم الصحيح وهو عدم دستورية المادتين (14 و16) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.

(33) محمود أبو صوي، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2015، ص (19).

(34) د.حسين مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان بنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2006، ص (40)، وكذلك د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتاب، ط3، القاهرة، سنة 2010، ص (59).

(35) د.حسين مصطفى البحري، مصدر سابق، ص (43).

(36) د.رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2006، ص (51).

(37) د.إبراهيم دسوقي اباضة و د. عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت، سنة 1973، ص (226–227).

(38) د.حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص (61).

(39) د.عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني، سنة 1985، ص (118).

(40) د.ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ط1، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004، ص (252).

(41) د.حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص (62).

(42) د.محمود أبو صوي، مصدر سابق، ص (157).

(43) المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4148) في 2010/3/15.
والجدير بالملاحظة في هذا الخصوص وفقاً للمادة (60) من الدستور النافذ يحق لمجلس النواب فقط تقديم مقترح القانون عن طريق (10) من اعضاءه، لذلك ان المقترح لا يعني مشروع القانون، ومقترح القانون يجب ارساله من قبل مجلس النواب الى الحكومة لتقوم الأخيرة بتهيئتها على شكل مشروع للقانون ثم ارساله مرة أخرى الى مجلس النواب لإقراره.

(44) المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على النت بتاريخ 2018/7/18، على الموقع: – ***https//www.iraqfsc.iq***

(45) المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4217) في 2011/11/14.

(46) ينظر كل من د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1966، ص (445)، كذلك شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1966، ص (66).

(47) د.محمد حسن فايز، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009، ص (67).

(48) هذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، وفق ما جاء في نص المادة الثانية منه، بانه (لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين)، للتفصيل أكثر ينظر د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوضعية والدولية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004، ص (287).

(49) د.أنور رسلان، الحقوق والحريات العامة في مجتمع متغير، دار النهضة العربية، سنة 1993، ص (151).

(50) الشيخ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 1993، ص (32).

(51) حيث جاءت في المادة (5) من اعلان الحقوق المذكور آنفاً بان (الحرية هي الا يمنع القانون الا الاعمال المضرة بالمجتمع، وان كل ما لا يحرمه القانون لا يمكن منعه .....).

(52) د. وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار الوفاء للنشر، الإسكندرية، بلا سنة الطبع، ص (109–110).

(53) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط1، سنة 1999، ص (31).

(54) هبة عبد العزيز المدور، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2018، ص (31).

(55) سانه رابح، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2018، ص (26).

(56) شكر زهير، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج1، ط1، دار بلال، بيروت، سنة 2014، ص (493).

(57) نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص (40).

(58) نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد (3996) في 2005/3/17.

(59) ينظر المادة(4/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، كذلك النظام الداخلي للمحكمة المذكورة انفا رقم (1) سنه 2005 المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4679) في 13/حزيران/2022 م.

(60) ينظر المادة (44) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

(61) للتفصيل اكثر ينظر القرار المذكور آنفاً المنشور على موقع ناس (NAS) الالكتروني بتاريخ 20023/3/3، على النت: *WWW.NASNEWS.COM/VIEW.PL*

(62) منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكترونية على النت بتاريخ 2013/8/29: – *WWW.IRAQFSC.COM*

(63) حيث ان النظام المذكور آنفاً منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4264) في 21/ كانون الثاني/2013.

(64) المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4091) في 13/تشرين الأول/2013.

(65) المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على النت بتاريخ 2013/8/27، على الموقع: – *WWW.IRAQFSC.COM*

المصـــــــادر

References

اولاً: - الكتب والمؤلفات باللغة العربية:

أ- المؤلفات العامة:

I. د. إبراهيم دسوقي اباضة و د. عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت، سنة 1973.

II. أبو يزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة الشباب الجامعة، ط4، الإسكندرية، سنة 1989.

III. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط1، سنة 1999.

IV. د.احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، سنة 1960.

V. د. أنور رسلان، الحقوق والحريات العامة في مجتمع متغير، دار النهضة العربية، سنة 1993.

VI. د.ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة،ط1، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004.
VII. د.جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.
VIII. جاسم يونس الحريري، الوحدة الوطنية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد (305)، سنة 2004.
IX. د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، ط3، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2010.
X. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، القسم الثاني، مكتبة نور العين للطباعة والاستنساخ، الوزيرية، بغداد، 2010.
XI. رائد المالكي، الوجيز في القضاء الإداري، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، سنة 2014.
XII. الشيخ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 1993.
XIII. د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2006.
XIV. سانه رابح، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2018.
XV. د.سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، بدون مكان طبع، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2007.
XVI. شكر زهير، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج1، ط1، دار بلال، بيروت، سنة 2014.
XVII. شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1966.
XVIII. د.عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي– الاجتماعي– الاقتصادي، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 2010–2011.
XIX. د.عبد السلام إبراهيم البغدادي، الحريات الاكاديمية والابداع، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، عمان، سنة 2006.
XX. د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1966.

XXI. د.عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الخامس، السلطة القضائية المؤسسة الدستورية الثالثة، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2011.

XXII. فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2013.

XXIII. د.محمد حسن فايز، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009.

XXIV. د.محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها (دراسة مقارنة)، بلا دار نشر، مصر، سنة 2003.

XXV. د.محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوضعية والدولية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004.

XXVI. محمود أبو صوي، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2015.

XXVII. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ط1، دار النهضة، بيروت، سنة 2011.

XXVIII. هبة عبد العزيز المدور، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2018.

XXIX. د. وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار الوفاء للنشر، الإسكندرية، بلا سنة الطبع.

ب-المؤلفات المترجمة:

I. Tom Ginsburg ،Constitutional Corts in new Democracies ،Global Jurist Advances, vol.2. 2002.p1,32.

ثانياً: **الرسائل والاطاريح الجامعية**:

I. د. حسين مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان بنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2006.

II. مرتضى شنشول سامي، الموقف من التعددية الحزبية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، سنة 2005.

III. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، 2010.

ثالثاً: -**البحوث والمقالات**:

أ- البحوث:

I. د.عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني، سنة 1985 .

ب- المقالات:

I. د.احمد خميس كامل، الدور السياسي للقضاء قبل وبعد إقرار الدستور الجديد، مقال منشور في موقع مجلة الديمقراطية على النت: – *http//Democracy.ahram*

II. القاضي سالم روضان، الهيئات المستقلة هل هي سلطة رابعة، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2011/2/28، على النت: –*www.sjc.iq/view.831/.*

III. عباس عبود سالم، المعارضة السياسية العراقية بين اصلاح النظام واسقاطه، مقال منشور على موقع منتدى الفكرة الالكترونية بتاريخ 11/يوليو/ 2022، على النت: *www.wasbingtoninstitute.org/ar*

IV. عمر هاشم ربيع، العلاقة بين السلطات وحكم القانون في البلدان العربية، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكتروني على النت بتاريخ 2009/3/8: –***www.aljazeera.net***

V. د.كمال كركوكي، المحكمة الاتحادية شرعيتها، تناقضات قراراتها، تسيس احكامها، وتجاوز صلاحياتها، مقال منشور الموقع الالكتروني لفضائية كوردستان 24، على النت بتاريخ 2023/1/31: –***www.kurdistan24.net/ar/opinion***

VI. د. يحيى الكبيسي، عن التدليس .... وازمة الدولة في العراق، مقال منشور على موقع جريدة القدس العربي الالكتروني بتاريخ 2202/13 /may، على النت:***www.arabi21.com***

رابعاً: - **الدوريات العلمية والمواقع الكترونية**:

أ: الدوريات العلمية:

I. مجلة الحقوق/ جامعة الكويت

II. مجلة الديمقراطية

III. جريدة القدس العربي

ب- المواقع الالكترونية:

I. الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: ***www.iraqidevelopers.C***

II. 2–موقع ناس (NAS) الالكتروني بتاريخ 20023/3/3، على النت: – ***WWW.NASNEWS.COM/VIEW.PL***

III. موقع وكالة انباء العراقية الالكتروني على النت المنشور في 2019/12/22 على الموقع: ***www.ina.iq/99360.....html***

خامساً: **الدساتير**:

I. دستور جمهورية العراق 2005 الدائم.

سادساً: - **القوانين والانظمة**:

أ-القوانين:

I. قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2005.

II. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005

III. قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (6) سنه 2006.

IV. قانون المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنه 2008.

V. قانون الأحزاب السياسية في العراق رقم (36) لسنة 2015.

ب-الانظمة:

I. النظام الداخلي للمحكمة المذكورة انفا رقم (1) سنه 2005.

II. نظام توزيع المقاعد النيابية الصادرة عن المفوضية المستقلة للانتخابات رقم (12) لسنه 2013.

سابعاً: - **قرارات المحكمة الاتحادية العليا**:

I. قرارها المرقم (34/ اتحاديه/ 2008).

II. قرارها المرقم(25/اتحادية/2010) في 2010/3/25.

III. قرارها المرقم (43/ اتحادية/2010) في 2010 /7/12.

IV. قرارها المرقم (43/ اتحاديه/ 2010) في 2010/7/20.

V. قرارها المرقم (44/ اتحادية/ 2010).

VI. قرارها المرقم (60/ اتحاديه/ 2010).

VII. قرارها المرقم(88/اتحادية/2010) في 2011/1/18.

VIII.قرارها المرقم (53/ اتحادية/2011) في 2011/10/18.

IX. قرارها المرقم (105/ اتحادية/ 2011).

X. قرارها المرقم (24/ اتحاديه/ 2013

XI. قرارها المرقم(45/ت.ق/2014) في 2014/8/11.

XII. قرارها المرقم(21/اتحادية/اعلام/2015) وموحدتها(29/اتحادية/اعلام/2010) في 2015/4/14.

XIII. قرارها المرقم (67/ اتحادية/ اعلام/ 2016) في 8 /11 /2016.

First: - Books and publications in the Arabic language

A- General literature

I. *Dr. Ibrahim Desouki Ibadah and Dr. Abdul Aziz Al-Ghannam, History of Political Thought, Dar Al-Najah, Beirut, 1973.*

II. *Abu Yazid Ali Al-Matit, Political Systems and Public Liberties, University Youth Foundation, 4th edition, Alexandria, 1989.*

III. *Dr. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, Dar Al-Shorouk, 1st edition, 1999.*

IV. *Dr. Ahmed Kamal Abu Al-Majd, Oversight of the Constitutionality of Laws in the United States of America and the Egyptian Territory, Arab Nahda Library, Cairo, 1960.*

V. *Dr. Anwar Raslan, Public Rights and Freedoms in a Changing Society, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1993.*

VI. *Dr. Thamer Kamel Al-Khazraji, Modern Political Systems and Public Policies, 1st edition, Majd Lawi Publishing and Distribution House, Amman, 2004.*

VII. *Dr. Jaber Gad Nassar, mediator in constitutional law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.*

VIII. *Jassim Younis Al-Hariri, National Unity, Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, Center for Arab Unity Studies, Beirut, Issue (305), 2004.*

IX. *Dr. Hamid Hanoun Khaled, Political Systems, 3rd edition, Al-Atak Book Industry, Cairo, 2010.*

X. *Dr. Hamid Hanoun Khaled, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, Part Two, Nour Al-Ain Library for Printing and Reproduction, Al-Waziriya, Baghdad, 2010.*

XI. *Raed Al-Maliki, Al-Wajeez fi Administrative Judiciary, 1st edition, Arab Heritage Revival House, Beirut, 2014.*

XII. *Sheikh Rashid Ghannouchi, Public Freedoms in the Islamic State, 1st edition, published by the Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1993.*

XIII. *Dr. Raafat Desouky, The dominance of the executive authority over the work of Parliament, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2006.*

XIV. *Sana Rabah, Lectures on Public Liberties, Dar Belkis, Algeria, 2018.*

XV. *Dr. Souad Al-Sharqawi, Political Systems in the Contemporary World, without a place of publication, Faculty of Law, Cairo University, 2007.*

XVI. *Shukr Zuhair, The General Theory of Constitutional Judiciary, vol. 1, 1st edition, Dar Bilal, Beirut, 2014.*

XVII. *Shams al-Din al-Wakil, Lessons in Law, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, 1966.*

XVIII. *Dr. Atef Salem Abdel Rahman, The Role of the Constitutional Judiciary in Political-Social-Economic Reform, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabi for Publishing and Distribution, 2010-2011.*

XIX. *Dr. Abdul Salam Ibrahim Al-Baghdadi, Academic Freedoms and Creativity, Amman Center for Human Rights Studies, Amman, 2006.*

XX. *Dr. Abdel Moneim Al-Badrawi, Introduction to Legal Sciences, The General Theory of Law and the General Theory of Right, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Beirut, 1966.*

XXI. *Dr. Issam Ali Al-Debs, Political Systems, Book Five, Judicial Authority, Third Constitutional Institution, 1st edition, House of Culture, Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2011.*

XXII. *Farman Darwish Hamad, Jurisdictions of the Federal Supreme Court, Zain Publications for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 2013.*

XXIII. *Dr. Muhammad Hassan Fayez, Authority, Freedom, and the Philosophy of Human Rights, University Press House, Alexandria, 2009.*

XXIV. *Dr. Muhammad Abdel Hamid Abu Zaid, Balance and Control of Powers (Comparative Study), Without Publishing House, Egypt, 2003.*

XXV. *Dr. Muhammad Bashir Al-Shafi'i, Human Rights Law, Its Positive and International Sources and Applications, 3rd edition, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2004.*

XXVI. *Mahmoud Abu Suway, Separation of Powers and Independence of the Judiciary in Palestine, Faculty of Law, Birzeit University, Palestine, 2015.*

XXVII. Nazim Abdel Wahed Al-Jasour, Encyclopedia of Political, Philosophical and International Terms, 1st edition, Dar Al-Nahda, Beirut, 2011.

XXVIII. Heba Abdel Aziz Al-Madwar, The Role of Judicial Oversight in Protecting Human Rights and Fundamental Freedoms, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2018.

XXIX. Dr. Wagdi Thabet Gabriel, Protecting Freedom in the Face of Legislation, Al-Wafa Publishing House, Alexandria, without year of publication.

B- Translated works:

I. Tom Ginsburg ،Constitutional Corts in new Democracies ،Global Jurist Advances, vol.2. 2002.p1,32.

Second: Theses And Dissertations:

I. Dr. Hussein Mustafa Al-Bahri, Mutual oversight between the legislative and executive authorities as a guarantee of the enforcement of the constitutional rule (a comparative study), PhD thesis, Faculty of Law, Ain Al-Shams University, Egypt, 2006.

II. Murtada Shanshul Sami, The Position on Party Pluralism in Contemporary Islamic Political Thought, Master's Thesis, College of Political Science, University of Baghdad, 2005.

III. Nadia Khalfa, Mechanisms for the Protection of Human Rights, PhD thesis, Faculty of Law, Haj Khidr University, Batna, Algeria, 2010.

Third: - Research And Articles:

A- Researches:

I. Dr. Adnan Hamoudi Al-Jalil, the principle of separation of powers and the truth of Montesquieu's ideas, research published in the Journal of Law, Kuwait University, ninth year, second issue, 1985.

B- Articles:

I. Dr. Ahmed Khamis Kamel, The political role of the judiciary before and after the adoption of the new constitution, an article published on the website of Democracy magazine online: http//Democracy.ahram

II. Judge Salem Roudhan, Independent Bodies Are They a Fourth Estate, an article published on the website of the Supreme Judicial Council on 2/28/2011, on the Internet: - www.sjc.iq/view.831/.

III. Abbas Abboud Salem, The Iraqi political opposition between reforming the regime and overthrowing it, an article published on the Electronic Idea Forum website on July 11, 2022, on the Internet: www.wasbingtoninstitute.org/ar

IV. *Omar Hashim Rabie, The relationship between the authorities and the rule of law in Arab countries, an article published on the Al Jazeera website on the Internet on 3/8/2009: - www.aljazeera.net*

V. *Dr. Kamal Kirkuki, The Federal Court, its legitimacy, the contradictions in its decisions, the politicization of its rulings, and the exceeding of its powers, an article published on the website of Kurdistan 24 satellite channel, online on 1/31/2023: - www.kurdistan24.net/ar/opinion*

VI. *Dr. Yahya Al-Kubaisi, about fraud...and the crisis of the state in Iraq, an article published on the Al-Quds Al-Arabi newspaper website on May 13, 2202, on the Internet: www.arabi21.com*

Fourth: - Scientific periodicals and websites:

A: Scientific periodicals:

I. *Journal of Law/Kuwait University*

II. *Democracy Magazine*

III. *Al-Quds Al-Arabi newspaper*

B- Websites:

I. *The website of the Federal Supreme Court: www.iraqidevelopers.C*

II. *2-NAS website dated 3/3/20023, on the Internet: WWW.NASNEWS.COM/VIEW.PL*

III. *The Iraqi News Agency website published on 12/22/2019 at: www.ina.iq/99360.....html*

Fifth: Constitutions:

I. *Permanent Constitution of the Republic of Iraq 2005.*

Sixth: - Laws and regulations:

A- Laws:

I. *Integrity Commission Law No. (30) of 2005.*

II. *Federal Supreme Court Law No. (30) of 2005*

III. *Law on Replacement of Members of the House of Representatives No. (6) of 2006.*

IV. *Law of Governorates, Districts and Districts No. (36) of 2008.*

V. *Political Parties Law in Iraq No. (36) of 2015.*

B- Systems:

I. *Internal regulations of the aforementioned court No. (1) of 2005.*

II. *Parliamentary seat distribution system issued by the Independent Election Commission No. (12) of 2013.*

Seventh: Decisions of the Federal Supreme Court:

I. *Decision No. (34/Federal/2008).*
II. *Decision No. (25/Federal/2010) on 3/25/2010.*
III. *Decision No. (43/Federal/2010) on 7/12/2010.*
IV. *Decision No. (43/Federal/2010) dated 7/20/2010.*
V. *Decision No. (44/Federal/2010).*
VI. *Decision No. (60/Federal/2010).*
VII. *Decision No. (88/Federal/2010) dated 1/18/2011.*
VIII. *Decision No. (53/Federal/2011) dated 10/18/2011.*
IX. *Decision No. (105/Federal/2011).*
X. *Decision No. (24/Federal/2013*
XI. *Decision No. (45/T.Q/2014) dated 8/11/2014.*
XII. *Decision No. (21/Federal/Media/2015) and its consolidated Resolution (29/Federal/Media/2010) on 4/14/2015.*
XIII. *Decision No. (67/Federal/Media/2016) on 11/8/2016*